

٢- العجز الكامل :-

إذا شفي العامل قبل مضي ستة اشهر وخلف المرض فيه عجزاً دائماً وقدرت درجة العجز بنسبة ١٠٠% ، أي فقدان القدرة على العمل بشكل كلي فإن العامل يستحق انذاك الراتب التقاعدي المرضي الكامل ويحسب على اساس ٢٠,٥% من متوسط الاجر الشهري للسنوات الثلاث الاخير من خدمة العامل المضمونة .

ولقد اشارت ((م ٤٧)) من قانون الضمان النافذ على انتهاء عقد العمل في حالة العجز الكامل حيث نصت على ، يصبح عقد العمل مفسوخاً حكماً من تاريخ ثبوت العجز الكامل (...) ، بينما اجازت م (٥٠) من نفس القانون لدائرة الضمان اعادة الكشف الطبي على العامل عاجز كل ستة اشهر ، لانه قد يحصل ان تنزل درجة العجز الى ٨٠% مثلاً وهذا يعني ان العجز قد اصبح جزئياً ويؤدي ذلك الى انخفاض الراتب التقاعدي للعامل ، فما هو الحكم بالنسبة لهذا التعارض ؟

لقد عالجت دائرة الضمان هذه الحالة وذلك باعفاء المتقاعدين العاجزين بدرجة ١٠٠% من الكشف الطبي الدوري . علماً بأن الراتب التقاعدي عن العجز الكامل يحول الى الخلف العاجز في حالة وفاته .

٣- العجز الاعتيادي :-

يعتبر العامل المريض عاجزاً بحكم القانون في حالتي هما :-

(أ) حالة عدم شفاؤه رغم استنفاده الحد الاقصى للاجازة المرضية والبالغة ستة اشهر بالنسبة للأمراض العادية . وستتان بالنسبة للأمراض المستعصية او الخبيثة كالتدرن والجدام والسرطان .

(ب) اذا اعتبرت العاملة المريضة بعد الوضع بحالة عجز نتيجة عدم الشفاء رغم انقضاء الحد الاقصى للاجازة المرضية المذكورة انفاً .

يعتبر العامل في هاتين الحالتين عاجزاً بحكم القانون ، لان العجز فيهما غير مستقر فلو استقرت الحالة المرضية للعامل لدخلت حالته في مفهوم العجز الدائم ، لذلك تدخل هذه الفترة غير المستقرة للعامل في مفهوم العجز الاعتيادي . دون ان يقيد القانون ذلك بوجود عرض العامل على اللجنة الطبية لتقدير درجة عجزه لغرض استحقاق الراتب التقاعدي ، لان العجز هنا يعتبر بحكم العجز الكامل أي تعتبر درجته ١٠٠%، ويستحق العامل راتباً تقاعدياً اعتباراً من اليوم التالي لاستنفاد الاجازات المرضية المحددة لسته

اشهر بالنسبة للأمراض العادية ، وستتان بالنسبة للأمراض المستعصية او الخبيثة ،
وتسعة اشهر بالنسبة للعاملة في حالة الحمل والوضع .

— الخضوع للفحص الدوري :—

يجوز لدائرة الضمان وللعامل المعتبر عاجزاً بسبب عدم شفائه ان يطلب اعادة الكشف
الطبي عليه كل ثلاثة اشهر من اجل التثبت من استقرار درجة العجز لديه ، فقد يظهر
عند اعادة الفحص اما استقرار درجة العجز وبالتالي خضوع العامل لاحكام العجز الكامل
او الجزئي

او ان العامل قد اصبح قادراً على العمل وعندئذ تتوقف الدائرة في الحالة الاخيرة عن دفع
الراتب التقاعدي ، كما يقطع الراتب التقاعدي عن العامل المعتبر عاجزاً اذا ثبت للدائرة
انه يزاول عملاً مأجوراً اعتيادياً ، علماً بأنه في حالة وفاة العامل المتقاعد عن عجز
اعتباري ، فان استحقاقه ينتقل الى خلفه .

— أثر العجز الاعتيادي على عقد العمل :—

يعتبر عقد العمل منتهياً من تاريخ اعتبار العامل عاجزاً بسبب عدم شفائه او من تاريخ
شفائه وثبوت عجزه الكامل ، ولكن اذا ظهر من نتيجة الفحص الطبي الدوري الذي تجريه
دائرة الضمان للعامل المعتبر عاجزاً كل ثلاثة اشهر ان ذلك العامل قد شفي من مرضه
واصبح قادراً على العمل فلا يجوز للعامل استئناف العمل قانوناً الا بعقد جديد .